مذكرة دفاع في جنحة مباشرة سب وقذف عبر فيسبوك وواتساب

مذكرة بدفاع

مقدمة إلى عدالة محكمة.....

في القضية رقم.....لسنة.....جنح.....

المحدد لنظرها جلسة:-.....

مقدمة من:.....

ضـــــــــــد

النيابة العامة

والمدعية بالحق المدني.....

الموضـــــــــوع

دفاع المتهمة .....بالحق المدني، والتي تطالب فيها بتوقيع أقصى العقوبة على المتهمة استناداً لنصوص المواد ١٦٦ مكرر، ١٧١/٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨/١،٢،٣ من قانون العقوبات، بزعم ارتكاب جريمتي السب والقذف عبر تطبيقات فيسبوك وواتساب، مع إلزامها بتعويض مدني مؤقت قدره.....

الوقائـــــــــع

نُحيل بشأنها إلى ما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة منعاً للتكرار، مع التأكيد على أن هذه الوقائع جاءت مرسلة ومجافية للحقيقة والواقع، وملفقة على المتهمة .....ً في سياق هذه المذكرة

الدفـــــــــاع

يلتمس دفاع المتهمة .....ً بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً ببراءة المتهمة..... وذلك تأسيساً على الدفوع الشكلية والموضوعية التالية:-

أولاً :الدفوع الشكلية:-

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً تقادم الشكوى

تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" :لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه .....، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعية بالحق المدني حسب ادعائها الوارد بمحضر الشرطة بتاريخ تحريرها ..... للمحضر رقم ٨ أحوال بتاريخ .....، والمقيد برقم ..... إداري .....أول.

وحيث إن المدعية بالحق المدني ..... بتاريخ..... ..... تاريخ قيدها بالمحكمة حسب إفادة الدفاع أي بعد مضي أكثر من خمسة أشهركاملة على تاريخ علمها اليقيني بالواقعة وبشخص من تدعي ارتكابها.

فإن ميعاد الحق في الشكوى يكون قد سقط بمضي مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، مما يتعين معه على عدالة المحكمة الموقرة القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

ثانياً :الدفوع الموضوعية

الدفع بانتفاء أركان جريمتي السب والقذف وعدم كفاية الأدلة وانتفاء الدليل الفني المعتبر قانوناً:-

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وأن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم .....ً على عاتق سلطة الاتهام والمدعي بالحق المدني.

وفي دعوانا الماثلة، نجد أن المدعية بالحق المدني .....ً إلى أدلة واهية لا ترقى إلى مرتبة الدليل المعتبر قانوناً, وتتمثل في الآتي:-

* الاعتماد على صور ضوئية سكرين شوت :قدمت المدعية صوراً ضوئية زعمت أنها لمحادثات ومنشورات على تطبيقي فيسبوك وواتساب ومثل هذه الصور لا تعد حجة قاطعة في الإثبات، خاصة في مجال جرائم تقنية المعلومات، لسهولة التلاعب فيها وإنشائها أو تعديلها بواسطة برامج تحرير الصور المنتشرة، ولا يمكن الاطمئنان إليها كدليل إدانة وكان يتعين على المدعية تقديم أصل المحادثات أو الوسائط التي تحتويها لفحصها فنياً.

ولو كان الدليل الرقمي المقدم في المحضر المسجَّل بتاريخ .....يقتصر على "سكرين شوت "وتسجيلات صوتية دون إجراء فحص فني مستقل، لما حفظت النيابة المحضر ومن ثم، كان يتعين على المدعية إرفاق النسخ الأصلية للمحادثات أو الوسائط الرقمية ذاتها لإتاحة فحصها فنياً واعتمادها دليلاً قانونياً.

* غياب الفحص الفني لمحتوى الرسائل :أفاد الدفاع بأن التقرير الفني الصادر من إدارة تكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية قد اقتصر على بيان مالكي أرقام الهواتف المستخدمة في المحادثات المزعومة عبر واتساب وهما المتهمة دون أن يتطرق إطلاقاً إلى فحص محتوى الرسائل النصية أو تفريغ محتوى الرسائل الصوتية المزعومة ،..... والمخزنة على وحدة تخزين فلاشة قدمتها الشاكية وبالتالي، لا يوجد أي دليل فني يقيني يثبت أن المتهمة..... تتضمن سباً أو قذفاً، أو يثبت محتوى هذه الرسائل أصلاً.

* حفظ النيابة العامة للمحضر ورفض المحامي العام للتظلم :إن قيام النيابة العامة الموقرة بحفظ المحضر الإداري رقم ورفض التظلم المقدم من المدعية بالحق المدني، لهو خير دليل على عدم كفاية الأدلة التي قدمتها المدعية ، ..... لإسناد الاتهام إلى المتهمة .....، وإن كان له طبيعة إدارية، إلا أنه يعكس قناعة النيابة العامة بعدم جدية البلاغ أو عدم كفاية أدلته، وهو ما يدعم بقوة موقف الدفاع *نحتفظ بحقنا في تقديم صورة رسمية من قرار الحفظ وأسبابه إن وجدت فور الحصول عليها*.

1- الدفع بتناقض أقوال المدعية بالحق المدني.....

لقد شابت أقوال المدعية بالحق المدني .....وعدم صدقها، وتتمثل هذه التناقضات في:

* التناقض في تحديد المتهمين :في محضر الشرطة المؤرخ .....، اتهمت المدعية كلاً من المتهمة *..... ..... وزوجها ..... بارتكاب الواقعة أما في صحيفة الجنحة المباشرة الماثلة، فقد قصرت الاتهام على المتهمة

وحدها دون زوجها، رغم أن المحضر كان يشير إلى استخدام هاتفيهما معاً هذا التناقض يثير الريبة حول حقيقة الواقعة ومن هو مرتكبها الفعلي إن صحت أصلاً.

إن هذه التناقضات الجوهرية في أقوال المدعية تجعلها أقوالاً مهتزة لا يمكن التعويل عليها في نسبة الاتهام إلى المتهمة.

3- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلافات سابقة ودافع شخصي لدى المدعية :

يبدو جلياً من ظروف الدعوى وملابساتها أن الاتهام الموجه للمتهمة ما هو إلا اتهام كيدي ملفق، مدفوعاً برغبة المدعية في الانتقام وتصفية حسابات شخصية، وذلك للأسباب التالية:-

*وجود خلافات سابقة :أقرت المدعية نفسها في صحيفة الدعوى بوجود "خلافات "بينها وبين المتهمة .....هذه الخلافات تمثل أرضاً خصبة لنشوء الضغائن والرغبة في الانتقام.

*الدافع الشخصي محاولة الزواج من زوج المتهمة :كما أشار الدفاع، فإن هناك معلومات تشير إلى أن المدعية كانت تسعى للزواج من زوج المتهمة، وهو ما يمثل دافعاً قوياً لديها لتلفيق الاتهامات ضد المتهمة .....، ربما كجزء من محاولتها للتفريق بين الزوجين.

*تزييف حقيقة طبيعة العمل :ادعت المدعية في صحيفة الدعوى أنها كانت تعمل "مسؤولة حسابات "لدى المتهمة وزوجها، بينما الحقيقة الثابتة بشهادة الشهود ومنهم الشاهدة/ مي أنها كانت تعمل لديهما مربية أطفال نانا .هذا التزييف المتعمد لطبيعة عملها يعكس استعداد المدعية لتزييف الحقائق وتصوير نفسها في موضع لا تستحقه، ويضعف من مصداقيتها بشكل عام.

لكل هذه الأسباب، يتضح أن الدعوى الماثلة هي دعوى كيدية، الهدف منها النيل من المتهمة .....، وليست سعياً لتحقيق العدالة.

4- إنكار المتهمة .....:

تُنكر المتهمة نفياً قاطعاً كافة الاتهامات المسندة إليها في صحيفة الجنحة المباشرة، وتؤكد أنها لم ترتكب أياً من الأفعال المنسوبة إليها.

وجدير بالذكر أن المتهمة لم تُمنح الفرصة للدفاع عن نفسها وتفنيد هذه الادعاءات في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، حيث تم حفظ المحضر دون استدعائها أو مواجهتها رسمياً بالاتهامات، مما يشكل إخلالاً بحقها في الدفاع.

ثالثاً :بشأن الدعوى المدنية

لما كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية وتدور معها وجوداً وعدماً، وحيث إن الدفاع قد أثبت بالأدلة القاطعة انتفاء أركان الجريمة في حق المتهمة، وطالب أصلياً بعدم قبول الدعوى الجنائية واحتياطياً ببراءتها، فإنه يترتب على ذلك بالضرورة انتفاء ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، مما يتعين معه رفض الدعوى المدنية تبعاً لذلك.

الطلبـــــــــــــات

لكل ما تقدم، ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أفضل، يلتمس دفاع المتهمة القضاء:-

أصلياً :بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً عملاً بنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية *.

احتياطياً :ببراءة المتهمة/ .....من الاتهام المسند إليها لعدم كفاية الأدلة وكيديتها وتلفيقها *.

وفي جميع الأحوال :رفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة *.

وكيل المتهمة